كفيم المثلفات ومهر المثل للنساء وبقاوه بعد كل اقرانه نادر وبنا الاحكام الشرعية على الظاهر الغالب واعتبر اقرانه في بلده لان التفحص عن حال الاقران خارج عن الامكان وقال في البحر وقد وقع الاختلاف في هذه واختلف الترجيح فظاهر الرواية وهو المذهب انه يقدر بموت الاقران في السن لان من النوادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه فلا يبنى الحكم عليه فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح كما في الذخيرة انتهى واختار صاحب الكنز التقدير بالتسعين بتقديم التا على السين بتعالا بن الفضل وهو الا وفق كما في الهداية وفي الذخيرة وعليه الفتوى وهناك اقوال احزمها انه مفوض الى راي الامام لانه يختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لا سيما اذا دخل مهلكة قال الزيلعي وهو المختار فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه في بلده حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد عرسه لانه كانه الان مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الان ولا يرثه وارث مات قبل المدة وفي مال غيره عطف على ما في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا المال الموقوف الان وذلك لما تقرر في الاصول ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة فالمفقود قبل المدة حي فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ومات قبل الحكم بموته لان الظاهر فيصلح حجة لدفع لا لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للموقوف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيا وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلبة البنات الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر ولا يعطى ولد الابن شيا لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته وتمامه في فتح القدير كالحمل اي الحمل نظيره في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان مع الحمل وارث اخر لا يسقط به ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه للتيقن به على كل حال وكذا اذا ترك ابنا وامراة حاملا يعطى المراة الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيا وان ممن يتغير يعطى الاقل للتيقن به مثاله ترك امراة حاملا وجدة تعطى السدس لانه لا يتغير بها ولو ترك حاملا واخا وعما لا يعطى شيا لان الاخ يسقط بالابن وجاز ان يكون الحمل ابنا وكان بين ان يسقط ولا يسقط فكان في اصل الاستحقاق مشكوكا فيه فلا يعطى شيا ولو ترك حاملا واما وزوجة تاخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الثلث الام او حيا اخذت السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الربع والله الموفق هذا

كتاب الشركة

في بيان احكام الشركة هي باسكان الرا في العرف اوردها عقيب المفقود لان فيها سببا بوجهين كون كل

كل واحد منها في يد الاخر امانة كما ان المفقود امانة في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث اخر والمفقود حي وهذه مناسبة خاصة بينهما والاولى عامة فيهما وفي الابق واللقطة واللقيط على اعتبار وجود مال مع اللقيط واما تقدم المفقود عليها واولاه لشمول عرضية الهلاك الملك والشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما ويقال الشركة على العقد فهو لانه سبب الخلطة فاذا قيل شركة العقد بالاضافة فهي اضافة بيانية وشرعا هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح هكذا في صاحب الجوهرة وركنها اي الشركة في شركة اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له نحو شاركتك وقال فتقول قبلت وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد عينا او دينا بارث وبيع وغيرهما من هبة او صدقة او استيلا بان استوليا على مال حربي واختلطا كما اذا اختلط مالهما من هبة او صدقة او استيلا بغير صنع من احدهما او اختلط بخلطهما خلطا يمنع التمييز او يتعسر كالحنطة بالشعير والحاصل انها نوعان جبرية واختيارية فاما الجبرية بالارث واما الاختيارية بالشرا كما وقع في الكنز ومن الاختيارية ان يوصى لهما بمال فيقبلان واقتصر في الكنز على العين حيث قال شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شرا فاخرج الدين قيل لان الشركة فيه مجاز لانه وصف شرعي لا يملك وقد يقال بل يملك شرعا ولذا جازت هبته ممن عليه وفي فتح القدير والحق ما ذكروا من ملكه وكذا ملك ما عينه من العين على الاشتراك حتى اذا دفع من عليه الى احدهما كان للاخر الرجوع عليه بنصف ما اخذ وليس له ان يقول هذا الذي اخذته حصتي وما بقي على المدبون حصتك ولا يصح من المدبون ان يعطيه شيا على انه قضا عباره ويوخر الاخر انتهى وبهذا ظهر لك ان هذا المختصر اعم فاولى مما ذكره صاحب الكنز والقدوري والله اعلم وكل اجنبي في مال صاحبه اي كل واحد من الشريكين او الشركا ممنوع من التصرف في مال صاحبه لغير الشريك الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته اي نصيبه من المال ولو من غير شريكه بلا اذن يعني يجوز بيع احدهما الى احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه فان قلت ما الفرق بينهما قلت الفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتدا بان اشتريا حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا من الاجنبي والشريك جايز بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزايها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم وذلك لما تقرر ان التصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تمليك معتق البعض للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك جايز وشركة عقد عطف على قوله شركة ملك وركنها الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في كذا وفي عامة التجارة والقبول بان يقول الاخر قبلت فانها عقد من العقود الشرعية فلا بد من ركن كسايرها

Copyright © King Saud University